

خاتم الفقه

٦٠

٢١-١٢-٩١ كتاب الحجّ

دّراسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (١) في المقام فروع، فإن الاختلاف قد يتحقق بين تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحج و عدمه كما إذا كان الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية، و الوارث مقلدا لمن يقول باشتراطه و قد يكون بالعكس
- وقد يقع الاختلاف بينهما في الفروع المترتبة على أصل الوجوب بعد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلدا لمن يعتبر الحج من البلد و الوارث مقلدا لمن يكتفى بالميقاتية أو بالعكس و هكذا الاختلاف بين الميت و الوصي.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

اما في باب الوصية فلا اثر للاختلاف بينهما لأن الوصية نافذة بالنسبة إلى الثالث و يجب على الوصي تنفيذها حسب وصية الميت و نظره و لا اثر لنظر الوصي سواء كان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو كان الميت ممن لا يرى الوجوب لانه يعتبر الرجوع إلى الكفاية و هو غير حاصل له و مع ذلك اوصى بالحج يجب على الوصي تنفيذ الوصية لما عرفت بما لا مزيد عليه ان المال مال الميت و يجب صرفه فيما عينه و لا اثر لنظر الوصي و كذا لو انعكس الأمر و كان الوصي يعتقد عدم الوجوب.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

و الحال: يجب على الوصي تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف، و ان لم يوص بالحج و عين مصرفًا خاصًا للثلاث يجب صرفه فيما عينه و لا يجوز له التبديل و التغيير و لا عبرة بنظر الوصي أصلًا كالوكيل، و لو لم يعين مصرفًا خاصًا بل جعل صرفه على نظر الوصي كما إذا أوصى بصرف ثلاثة في مطلق الخيرات حسب نظر الوصي فلا بأس بصرف المال في الحج لانه من جملة الخيرات و أعظمها.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

• ثم انه لو علم ان الميت كان مقلدا فالمتبوع رأى مقلده (بالفتح) و ان لم يكن مقلدا فالمتبوع رأى المتعين للتقليد ان كان و إلا فإن تعدد المجتهدون و كانوا متساوين و اختلفت آرائهم يتتجز عليه احتمال وجوب البلدية لما ذكرنا في باب الاجتهاد و التقليد من تنحيز الواقع عليه و حيث يتردد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و أما الاختلاف بين الميت و الوارث فان كان الاختلاف في الوجوب
بان يرى الوارث الوجوب دون الميت، ذكر في المتن العبرة بتقليد
الميت و نظره.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

و فيه: ان المال المتروك حسب نظر الوارث لم ينتقل اليه بل هو باقى على ملك الميت فلا يجوز له التصرف فيه و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا يؤثر في جواز التصرف لعدم العبرة بنظره. و حال المقام حال الدين الثابت في تركة الميت حسب اعتقاد الوارث فإنه لو علم بثبوت الدين على الميت و لكنه غفل عنه أو اعتقاد عدمه لا ريب ان المال لا ينتقل إلى الوارث و لا يجوز للوارث التصرف فيه لأن المال مال الغير و مجرد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفلته عنه لا يجوز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

• و بالجملة: نظر الميت و رأيه في أمثال المقام ساقط بالمرة. و لو علم الوارث بعدم وجوب الحج عليه فالمال حسب نظره قد انتقل اليه و يجوز له التصرف في ماله و لا أثر لرأي الميت و تقلیده فالعبرة في كلام الموردين بتقليد الوارث و نظره لا الميت، و له أن يعامل مع المال حسب تكليفه و وظيفته.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل و ظيفته

- أما لو اختلف الورثة في التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان احتمل في المتن أمرين:
 - أحدهما: ان يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيخرج مصرف الميقاتى من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدى من حصته و هكذا لو اختلفا في أصل الوجوب يخرج من حصته المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.
 - ثانيهما الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحياة أو في مقدارها.